

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 377 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى تقرير مديره الشؤون القانونيه رقم 3833 تاريخ 3/10/2001 المتضمن

بناء على توصيه المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب باحاله موضوع تخصيص مطرانيه السريان الارثوذكس بقطعه ارض من

المشيدات العامه لاقامه مشاريع خيريه عليها

وبعد الاطلاع على المادة 1 من القانون رقم 9 لعام 1979 من قانون تنظيم المدن و التي عرف بها المشيدات العامه

المشيدات العامه تشمل مراكز الجهه الاداريه والمدارس والمخافر والمستشفيات و المستوصفات ومراكز الاطفاء والمعابد

(مساجد - كنائس)

ومراكز الرعاية الاجتماعيه وكما ورد في القانون 60 المادة 5 منه الفئه الثانيه ما يلي

المقاسم المخصصه للمشيدات العامه المحدده في المادة 1 من القانون رقم 9 لعام 1974 وتسلم الى الجهات المختصه بدون

بدل

وبعد الاطلاع على حاشيه السيد نائب رئيس مجلس الوزراء تاريخ 30/7/2001 المدونه على كتاب رئاسه مجلس مدينة حلب برقم

40152 تاريخ 29/7/2001

وبعد الاطلاع على كتاب وزاره الاسكان والمرافق رقم /5135/11114 ص خ/ وبما ان التخصيص للمطرانيه لمراكز رعايه اجتماعيه

لاقامه مشاريع اجتماعيه خيريه فهو صحيح ومطابق للقوانين والانظمه النافذه الناظمه لذلك يرجى الاحاله الى المكتب

التنفيذي للاطلاع واستكمال ما يراه مناسباً

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التاكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 174 تاريخ 23/6/1993 المتضمن موافقه على تخصيص

البقعة المحدده بالأحرف /أ-ب-ج-د/ من المنطقه العقاريه الثانيه الى مطرانيه السريان الارثوذكس لاقامه مشاريع خيريه عليها

بدون مقابل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً